[257] وكان سعد هذا جد أبي يوسف القاضي. وأخرج الامام أحمد من حديث حذيفة من طريق يحيى بن عبدا الجابر قال صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمسا، ثم التفت الينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبر خمسا ثم التفت الينا فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول ا صلى ا عليه وآله (الحديث) (361). [المورد - (28) - اشتراط التوارث بين الاخوة والاخوات ان لا يكون للموروث منهم ولد] قال ا تعالى: (يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين، يبين ا لكم ان تضلوا وا بكل شئ عليم) (362) الاية صريحة في اشتراط التوارث بين الاخوة والاخوات، أن لا يكون للموروث منهم ولد والبنت ولد لغة وعرفا (363).

_____

(361) راجعه في أول ص 406 من الجزء الخامس من المسند. ورواه الحافظ الذهبي في ترجمة يحيى بن عبدا الجابر من ميزان الاعتدال عن جرير الضبى عن يحيى الجابر (منه قدس). عمدة القارى ج 4 / 129، الغدير ج 6 / 245. (362) سورة النساء: 176. (363) ومعاجم اللغة كلها تشهد بذلك: وحسبك (يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وبشر بعض العرب ببنت فقال: وا ما هي بنعم الولد (منه قدس). مجمع البحرين ج 3 / 165، معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الاصفهانى ص 569.

_____